بسم الله الرحمن الرحيم

لدى النائب العام للجمهورية

<u>الموضوع| طلب الأمر الى النيابة العامة م/تعز بإرسال ملف قضيتنا إليكم للفحص والاستطلاع حتى يتضح لعدالتكم الكريمة عن مدى الظلم الذي تعرضت له مقدمة الطلب من خلال توجيه الاتهام لها بوقائع لا علاقة لها بشيء وكذا من خلال عدم الفصل في دفوعنا القانونية التي تؤكد عدم توجه الشكوى قبل مقدمة الطلب وعدم صفة الشاكي وعدم الجريمة وعدم المسئولية الجزائية قبل مقدمة الطلب قطعيا.</u>

مقدمة الطلب /عائدة إسماعيل قاسم احمد..... 47 سنة.....ربة بيت.....تعز.

معالي القاضي الدكتور احمد الموساي.....النائب العام للجمهورية اليمنية الأكرم

تحية طيبة وبعد.

ببالغ الاحترام والتقدير وإشارة للموضوع المشار إلية أعلاه والذي نوجزه بالآتي:

بتاريخ 20 مارس 2022 م وأثناء تواجد مقدمة الطلب في منطقة سكنها أثناء مرورها في احد شوارع المدينة تعز مع ابنتها فوجئت بمجموعة مسلحة بالقبض عليها وبطريقة مهينة وبأسلوب مهين لمقدمة والطلب وابنتها بل وللمرأة وكرامتها بشكل عام وبأسلوب الاختطاف دون ان تعرف عن السبب لذلك الفعل والقبض عليها ومباشرة تم إيداعها السجن وبدون أي مقدمات وبعدها فوجئت بحضور عضو نيابة المسراخ للتحقيق معها بواقعة لا تعلم عنها مقدمة الطلب شيء وليس لها أي علاقة بها ولا بأطرافها وتحت ذريعة ان الواقعة كانت خارج نطاق الجمهورية اليمنية (بالسعودية) ناهيكم عن عدم اختصاص نيابة المسراخ مكانيا بالتحقيق والقبض بواقعة خارج نطاق اختصاصها كون مقدمة الطلب محل إقامتها وسكنها يقع ضمن اختصاص نيابة ومحكمة شرق تعز ورغم ذلك تم التحقيق مع مقدمة الطلب رغم تقديمنا الدفوع بعدم اختصاص نيابة المسراخ مكانيا ولم يتم إحالة الملف من نيابة المسراخ الى نيابة شرق تعز الا بعد التظلمات والشكاوى المقدمة اليكم وتقدمنا امام نيابة شرق تعز بطلب الافراج عن مقدمة الطلب وكذا تقدمنا بالدفوع القانونية بعدم صفة مقدم الشكوى المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور بتقديم الشكوى من المدعو إبراهيم محمد عبدالنور لعدم وجود وكالة تخوله ذلك وكذا دفع بانعدام الجريمة قبل مقدمة الطلب حاليا وعدم علاقتها او مسؤوليتها الجزائية بالواقعة التي وقعت خارج الوطن حسب زعمهم وكذا دفع بعدم اختصاص النيابة بتعز بنظر الواقعة كون الواقعة المنسوبة قد وقعت خارج نطاق الجمهورية اليمنية حسب ما يزعموه ورغم كل ذلك الا ان النيابة رفضت الافراج عن مقدمة الطلب حاليا رغم تظلماتنا المستمرة ولكن دون فائدة، رغم ان التهم المنسوبة لمقدمة الطلب حاليا من الجرائم غير الجسيمة والذي يعتبر وفقا للقانون الافراج وجوبيا. وظلت النيابة تعرقل الافراج عن مقدمة الطلب حاليا وتتعنت في ذلك تحت ذريعة ان الضمان غير كافي رغم احضارنا ضمانتين تجاريتين إضافة الى مبلغ الذي تم حجزه من قبل النيابة لدى الكريمي ورغم ذلك لم يتم الإفراج عنها الا بعد التظلم إليكم شخصيا بعد حبس لمدة شهر دون وجه حق وانما ظلما و عدوانا ، وبعد ذلك لم يتم الفصل بدفوعنا حتى التاريخ وحيث ان كل تلك الإجراءات التي قامت بها النيابة قبل مقدمة الطلب حاليا مخالفة للقانون لكون مقدمة الطلب حاليا ليس لها أي علاقة بالواقعة ولا طرف من أطرافها لامن قريب ولا من بعيد بل ان المبلغ الذي باسم مقدمة الطلب حاليا والذي تم حجزة لدى مصرف الكريمي لم يكن محول او مسلم لمقدمة الطلب حاليا من مقدم الشكوى ضدها ولا من اطراف القضية قطعيا ولم يكن أيضا محولا من خارج الجمهورية اليمنية ورغم ان القانون قد أكد ان المسئولية الجزائية شخصية إلا ان النيابة وللأسف الشديد مازالت مصرة على إجراءاتها المخالفة للقانون قبل مقدمة الطلب حاليا لأسباب لا نعلمها ،

ولما كان الشرع قد اعطى الحق لكل مواطن تعرض لأي تعسف او إجراءات مخالفة للقانون في أي قضية ما أمام النيابة ان يتقدم بطلب امام النائب العام للجمهورية لفحص الملف وتصويب الخطأ الذي وقعت فيه النيابة.

لـذلك/

فأننا نتقدم إليكم بطلبنا هذا راجين الأمر الى نيابة تعز بإرسال ملف القضية اليكم للفحص والدراسة وتصحيح الأخطاء والفصل بدفوعنا القانونية ودمتم للعدالة وإنصاف المظلومين وتطبيق القانون والله يحفظكم ويرعاكم.

مقدم الطلب والتظلم

المتظلمة الحرة

عائدة إسماعيل قاسم

تنبيه

١ - يجب التبليغ عن المواليد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الولادة
٢ - يجب التبليغ عن الوفيات الى مكتب الصحة وإدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في الجهة التي حدثت فيها الوفاة خلال ٧٢ ساعة من لحظة حدوثها
٣ - عند أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في دفتر البطاقة العائلية يجب التقدم إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني لقيدها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ حصولها
٤ - على صاحب الدفتر في حالة فقدانه أن يخطر أقرب قسم للأمن العام أو إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في منطقته خلال ٦٠ يوماً من فقدانها أو تلفها.
٥ - لا يجوز أن يحصل المواطن على أكثر من بطاقة عائلية.
٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مادية طبقاً للقانون أو بأحدى العقوبتين كل من ادلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها تنفيذ القانون.
٧ - لا يجوز التعديل أو الكتابة أو الإضافة أو التمزيق أو الحذف أو الحشو في أي صفحة من صفحات دفتر البطاقة العائلية وفي حال إرتكاب تلك المخالفة تعرض مرتكبها للمسألة القانونية.
٨ - يجب على كل رب أسرة الإبلاغ عن الإنتقال من محل السكن إلى سكن آخر وأخذ بيان نقل قيد حسب القانون.
٩ - تحتوي هذه البطاقة على ٣٢ صفحة.

الصورة لرب الأسرة

توقيع اخذ البصمة

No. 511347

٢

بيانات رب الأسرة

الإسم الرباعي: عامرة اسماعيل قاسم احمد

محل وتاريخ الميلاد: في / / ١٤هـ
حارة اسحاق
الموافق: / / ١٩٧٠

محل الإقامة: حارة اسحاق بعمر

الجنس: ذكر ☐ انثى ☒

إسم الأم: توفيق قاسم سعيد الحمادي

توقيع المختص

توقيع مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني

الختم

٣

بيانات القيد

رقم الدفتر العائلي: ٩٥٨٤٩٤٥٤٥٥٥٥٥١

إدارة الأحوال والسجل المدني	محافظة
الرقم الوطني	
رقم القيد ٤٩٣٧٠	

تاريخ الإصدار: / / ١٤هـ
الموافق: ٢ / ٦ / ٢٠٠٩

ينتهي في: / / ١٤هـ
الموافق: ١ / ٦ / ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز بنظر مزعوم الشكوى المرفوعة من الشاكي عبدالمنان محمد عبدالنور لكون الواقعة الواردة في الشكوى وقعت خارج الجمهورية اليمنية ولم يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها مستندين للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية متساندة مع المواد (٢٧، ٣٠) من ذات ذات القانون ناهيكم ان تلك الشكوى قد قدمت من غير ذي صفة قانونية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية المحترم

فضيلة القاضي / عضو النيابة المحقق المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

ان المعلوم قانونا ان كل اجراء قد جاء مخالف للقانون مصيره البطلان والانعدام ، وحيث انه ومن خلال الاطلاع على مزعوك الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت خارج

الجمهورية اليمنية أي في السعودية والذي حدد تاريخ وقوعها ٢٠٢١/١١/٧م و ٢٠٢١/١١/٨م وحيث ان المشرع قد نص صراحة بعدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا بشرط ان يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما نصت بذلك المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت(لاتقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا من النيابة العامة وفي غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) يجب ان يسبقها شكوى المضرور بالاحوال المنصزص عليها في المادة (٢٧) او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها) انتهت المادة - كما نصت المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية (يتحدد اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها) انتهت المادة -

ولما كان الثابت من مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠م اما المباحث الجنائية والذي ليس له اي صفة في تقديم تلك الشكوى والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في الشكوى قد وقعت في جدة بالسعودية اي خارج نطاق الجمهورية اليمنية بالوقت الذي لم يسبق تلك الشكوى المنعدمة اصلا لعدم صفة مقدمها شكوى المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما اوجب بذلك القانون في المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك لايجوز اقامة الدعوى الجزائية او تحريكها من قبل النيابة العامة بتعز اصلا لعدم توافر الشروط القانونية التي اوجبتها المواد سالفة الذكر لجواز تحريك النيابة لدعوى جزائية جزائية وقعت خارج نطاق الجمهورية اليمنية ، الامر الذي جعلنا ندفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز في اقامة او تحريك دعوى جزائية موضوع موضوع دفعنا لعدم جواز ذلك بقوة القانون ، ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى والذي يعد دفعنا هذا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

وعليه /

واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والمساندة مع المواد (٢٧ ، ٣٠) من ذات القانون

فإننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعيةوالقانونية

2 - التقرير بعدم جواز اقامة وتحريك الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لكون الواقعة قد وقعت خارج الجمهورية اليمنية و اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

3 - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي صالح سلطان البكيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز بنظر مزعوم الشكوى المرفوعة من الشاكي عبدالمنان محمد عبدالنور لكون الواقعة الواردة في الشكوى وقعت خارج الجمهورية اليمنية ولم يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها مستندين للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية متساندة مع المواد (٢٧، ٣٠) من ذات القانون ناهيكم ان تلك الشكوى قد قدمت من غير ذي صفة قانونية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية المحترم

فضيلة القاضي / عضو النيابة المحقق المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

ان المعلوم قانونا ان كل اجراء قد جاء مخالف للقانون مصيره البطلان والانعدام ، وحيث انه ومن خلال الاطلاع على مزعوك الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت خارج

الجمهورية اليمنية أي في السعودية والذي حدد تاريخ وقوعها ٢٠٢١/١١/٧م و ٢٠٢١/١١/٨م وحيث ان المشرع قد نص صراحة بعدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا بشرط ان يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما نصت بذلك المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت(لاتقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا من النيابة العامة وفي غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) يجب ان يسبقها شكوى المضرور بالاحوال المنصزص عليها في المادة (٢٧) او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها) انتهت المادة - كما نصت المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية (يتحدد اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها) انتهت المادة -

ولما كان الثابت من مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠م اما المباحث الجنائية والذي ليس له اي صفة في تقديم تلك الشكوى والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في الشكوى قد وقعت في جدة بالسعودية اي خارج نطاق الجمهورية اليمنية بالوقت الذي لم يسبق تلك الشكوى المنعدمة اصلا لعدم صفة مقدمها شكوى المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما اوجب بذلك القانون في المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك لايجوز اقامة الدعوى الجزائية او تحريكها من قبل النيابة العامة بتعز اصلا لعدم توافر الشروط القانونية التي اوجبتها المواد سالفة الذكر لجواز تحريك النيابة لدعوى جزائية جزائية وقعت خارج نطاق الجمهورية اليمنية ، الامر الذي جعلنا ندفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز في اقامة او تحريك دعوى جزائية موضوع موضوع دفعنا لعدم جواز ذلك بقوة القانون ، ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى والذي يعد دفعنا هذا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

وعليه /

واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والمساندة مع المواد (٢٧ ، ٣٠) من ذات القانون

فاننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعيةوالقانونية

2 - التقرير بعدم جواز اقامة وتحريك الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لكون الواقعة قد وقعت خارج الجمهورية اليمنية و اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

3 - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي صالح سلطان البكيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

ع ع / ٢١ / ٣ / ٢٠٢٢

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم توجه الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور قبل مقدمة الدفع لعدم علاقتها بالواقعة موضوع الشكوى ولعدم وجود جريمة قبلها اصلا مستندين لنص المواد (٨،٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٤٢،٣) من قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد — بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية — المحترم

فضيلة القاضي / عضوالنيابة المحقق — المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

لما كان المشرع قد اوجب عدم جواز اثبات اي واقعة ترتب مسؤلية جزائية على اي شخص الا عن طريق الادلة الجائزة قانونا وبالاجراءات المقررة قانونا واعتبر المشرع ايضا المسؤلية الجزائية شخصية فلايجوز احضار شخص للمساءلة الجزائية الا عما ارتكبه هو من افعال يعاقب عليها القانون باعتبار ان المسؤلية الجزائية شخصية ولاجريمة ولاعقوبة الا بقانون ، وكذا اكد المشرع انه لايجوز تحريك الدعوى

الجزائية ويتعين انهاء اجراءاتها اذا كانت قد بدأت عند عدم وجود جريمة واذا لم تتوافر عناصر الجريمة كما نصت بذلك المواد (٣٢٢،٤٢،٣) من قانون الاجراءات الجزائية والمواد (٨،٢) من قانون الجرائم والعقوبات ، ولما كان الثابت ومن خلال الاطلاع على مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمدعبدالنور بان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت في السعودية وان اخيه ابراهيم محمد عبدالنور قد تعرض لعملية نصب واحتيال من العاملين الذين كانوا يعملون لديه في محله في جدة بالسعودية والمسمى (الذوق للشيش والمعسلات) وهم محمد احمد يحيى ومحمدعلي محمد وعبدالرحمن سيف ابراهيم وعبدالرحمن احمدغالب عبدالكريم وبغض النظر من صحةالشكوى او عدمها وعدم صفة مقدمها اصلا فان الثابت من خلال تلك الشكوى ان مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم ليس لها علاقة بتلك الواقعة قطعيا كونها ليس لها اي علم بتلك الوقائع الواردة في مزعوم الشكوى اصلا ولم تكن ضمن من يعملون لدى المدعو ابراهيم محمدعبدالنور اصلا ولم تكن في السعودية اصلا حتى يوجه لها الاتهام ، ومن خلال الاطلاع على ماقامت به ادارة البحث الجنائي من اجراءات قبل مقدمة الدفع تعد اجراءات باطلة ومنعدمة اصلا وكذا ماقامت به نيابة المسراخ الغير مختصة اصلا بنظر القضية تعد اجراءات باطلة ومنعدمة ، ومن خلال ماقامت بجمعه من ان هناك حوالة باسم مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم من باجل من محافظة الحديدة عبر المحول لها محمد علي محمد بمبلغ ثمانية واربعون الف ريال سعودي عبر شركة الكريمي وكذا الحوالات الاخرى التي هي باسم مقدمة الدفع فتلك الحوالات هي من ناس اخرين لم يقدموا شكوى ضد مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم قطعيا باعتبار انهم هم اصحاب الحق والصفة في تقديم الشكوى باعتبار انهم من حولوا تلك المبالغ سواء لشراء اراضي لهم او لتسليمها للغير ولايحق لاحد غير من حول تلك المبالغ لها وهذا لاوجود له اصلا خاصة وان مقدمة الدفع قد اكدت وبكل صراحة انها قد قامت بتسليم المبالغ المحولة لها لاشخاص اخرين بناء على طلب من المحولين لها بتلك المبالغ وبذلك فماقامت به مقدمة الدفع من تسليم المبالغ للاشخاص الذي طلب منها تسليمها لهم من قبل المحولين لها يعد ذلك العمل عملا مشروعا شرعا وقانونا ولايعد جريمة باي حال من الاحوال قطعيا خاصة وان المادة (٢) عقوبات قد نصت صراحة (ان المسؤلية الجزائية شخصية

ولاجريمة ولاعقوبة الا بقانون) وكذا مصت المادة (٨) من قانون العقوبات (لا يسال شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها قصدا (عمدا) او باهمال) وكذا نصت المادة (٣) من قانون الاجراءات الجزائية (ان المسؤلية الجزائية شخصية فلا يجوز احضار شخص للمساءلة الجزائية الا هما ارتكبه هو من افعال يعاقب عليها القانون ، وحيث ان ماقامت به مقدمة الدفع لا يعد جريمة ولايعاقب عليها القانون ولاعلاقة لها بولدها المشكو به كون المسؤلية الجزائية شخصية ناهيكم عن عدم قبول الشكوى لتقديمها من غير ذي صفة ، الامر المستوجب معه بوجوب قبول دفعنا وانهاء اجراءات الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع لعدم جواز تحريكها لعدم وجود جريمة ولعدم علاقة مقدمة الدفع بالواقعة المزعومة بالشكوى اصلا وعدم توافر اي عنصر من عناصر الجريمة قبل مقدمة الدفع قطعيا

وعليه /

واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٣،٤٢، ٣٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية والمواد (٢ ، ٨) من قانون الجرائم والعقوبات

فإننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعية والقانونية

2 - التقرير بانهاء اجراءات الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لعدم الجريمة قبلها ولعدم علاقتها بالواقعة اصلا ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى اصلا ووجوب اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

٣ - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي صالح سلطان السكيلي